

مغرب الجمعة 6341/7/62 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

احنا اختبارات متى تبدأ الجمعة يوم الأحد بعد يومين او العام العام الأسبوع اللي بعده لا الله الا الله نعم شيخ علي بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:00:02

في كلامه عن وجوب الأخذ بالفتاوی الصحابة. الله اكبر. الوجه الثامن عشر ما رواه الحميدي. قال حدثنا محمد ابن طلحة قال حدثني عبد الرحمن ابن سالم ابن عبد الرحمن ابن عويم ابن ساعدة عن أبيه عن جده - 00:01:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحاب فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا الحديث تخریج آآ آخرجه الحاکم شیخه قال صدیق الاسناد وشکت عنه الذہبی. وآخرجه البیهقی فی المدخل وقال تفرد به محمد ابن طلحة وفيه ارشاد - 00:01:21

لان عبد الرحمن بن عوین لیست له صحبة المهم ان بسم الله والصلوة والسلام درجة اهل العلم على ان المسائل التي لها يعني من الاصول من الكتاب والسنة يعني اشياء من المرويات والاثار - 00:01:52

تذکر للاعتراض والاستشهاد يعني بتکاثر الأدلة المتنوعة الصحيح والضعيف والحسن المنهج الان من الجالية كثير من المصنفين يعني آآ ما يكون من الأدلة التي يعني ضعيفة او فيها ضعف يذکرونها على هذا الوجه - 00:02:28

للاعتراض ولجهادنا للاعتماد ليس هذا هو وحده. ليس هذا هو الاصل في المسألة. نعم ومن المحال ان يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراء وانصاره وصاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الاشياء - 00:03:09

الوجه التاسع عشر ما روى ابو داود الطیالسی قال حدثني المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد وجد قلب محمد خير قلوب العباد - 00:03:36

بعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح - 00:03:54

ومن المحال ان يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المحال نعم. ومن المحال ان يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

ان يخطئ الحق ان يخطئ الحق كما قررت خير ظاهر الوجه ها؟ نعم. نعم وايضا فانما افتى به احدهم وسكت عنه الباقيون فاما ان يكونوا قد رأوه حسنا او يكونوا قد رأوه قبيحا - 00:04:39

فان كانوا قد رأوه حسن عند الله. وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد. وكان من انكره بعدهم خيرا منهم واعلم. وهذا من ابين - 00:05:28

في المحال نعم الوجه العشرون ما رواه الامام احمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من كان متأسيا فليتأسى باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا. واعمقها علما واقلها تكلاعا. واقومها هدية - 00:05:47

واحسنها حال قوما قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا اثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال ان يحرم الله ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلاعا - 00:06:15

الصواب في احكامه ويوقف له من بعدهم الله اكبر الوجه الحادي والعشرون ما رواه الطبراني وابو نعيم وغيرهما عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معاشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم - 00:06:41

فوالله لئن استقمنا لقد سبقتم سبقا بعيدا. ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ووالله لئن استقمنا لقد سبقتم بعيدة هكذا ضابطها ولئن تركتموه يمينا لقد ظللتم ضالا بعيدا ما كان شيخ بو الفاتح سبقته. سبقته - 00:07:05

في مقابل ظلالته بعيدا يمكن تعليقك ابن القيم بين شيء يقول ومن المحال ان يكون الصواب في غير طريق من سبق الى كل خير على الاطلاق الوجه الثاني والعشرون. كان تعبير ابن القيم - 00:07:43

كان عبارة ابن القيم تشعر بانه انه اعنة ها يعني بالشكل المعين صحيح ان من استقام فقد سبق غيره سبقا بعيدا ومن استقام على هدى الله فهو مسبوق بالسلف - 00:08:20

والمعنى صحيح ان الانسان بالترجح نعم لاني اذا نظرت لقولي ظللتم ضالا في مقابل استقمنا يؤيد نعم احد الوجوه نعم الوجه الثاني والعشرون ما قاله جند ابن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج. فقالوا ندعوك الى كتاب الله - 00:08:59

قال انتم؟ قالوا نحن. قال خبيث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلال؟ ام في غير سنتنا تلتزمون الهدى؟ اخرجوا عنی ومن المعلوم ان من جوز اما ان جوز من المعلوم ان من جوز ان تكون الصحابة اخطأوا في فتاویهم فمن بعدهم وقال فهم فيها - 00:09:26

فقد اتبع الحق في غير سنتهم وقد دعاهم الى كتاب الله. فان كتاب الله ائمدا يدعوا الى الحق وكفى بذلك اجراء على نفوسهم وعلى الصحابة الوجه الثالث والعشرون اعتمد على الاصل العظيم - 00:10:01

لو كان بيننا واحدا منهم لو كان واحدا منهم من اصحاب رسول الله بيننا. لأفهل يمكن الى غيره الا بدليل كتاب الله وسنة رسوله يفصل من تنازلات في شيء فودوه الى الله والرسول - 00:10:30

سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله نعم يا علي ابو عبد الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:11:07

قال المصنف رحمة الله تعالى في باب اخراج الزكاة والافضل ان يفرقها بنفسه نعم الافضل ان يفرقها بنفسها لانها عبادة توليه لها فيه اجر واستشعار وهو ادل على طيب النفس - 00:11:19

توليه الصدقة ادل على طيب النفس بنفسه وال الاولى ان يفرقها بنفسه كما ان هذا هو الافضل في والاضحية انه عليه الصلاة والسلام تولى لا يعلم نفسه وهو الذي ذبح - 00:11:50

تضحيته وهو الذي ذبح بعض هديه بيده على الشريفة. نعم والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد دفعها ويقول اخذها ما ورد يعني ما ورد في الآخر - 00:12:24

عندك الدعاء المهم انه يدعو يقول اللهم اجعلها مغناها ولا تجعلها مغرما من ذلك ان يصلى عليه يقول اللهم صلي على فلان كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلي عليهم - 00:12:48

او يقول بارك الله لك عظم الله اجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت نعم واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم اجعلها مغناها ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت - 00:13:12

مبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهورا يعني تحريف لا ما في تحريف على هذا هذا اسناد ضعيف المقصود انه دعاء حسن اللهم اجعلها امانة من ولا تجعلها مغرما خلاف الذين - 00:13:33

يعني المؤمن يعد صدقته خيرا ويخرجها بطيبة نفس واما الاخر الذي يراها مغناها حال المنافقين ولا ينبعون الا وهم كارهون ومن الاعرابي من الاعرابي ميت ميت تغير ما ينفق مغرا ويتربيص بكم الدواير. نعم. الاصح ما ورد في البخاري اللهم - 00:14:11

لكن هذى فيه نظر ان هذا قد يقال هذا مخصوص للرسول لقوله وصل عليهم ان صلاتكم ان صلاتكم سكن لهم والامر سهل. نعم. نعم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلدك. محمد له شيء على - 00:14:43

هذا معنا الدعاء ثاني الصلاة اما الاخر فيقول اللهم صلي عليك او يدعو بما يراه مناسبا يعني قرره يعني يقول اللهم صلي عليه كذا. نعم محل نظر نام والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلدك. ولا يجوز نقلها - 00:15:19

والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده نعم ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة يقول الافضل اخراج صدقتي في فقراء
البلد لقوله في حديث معاذ رضي الله عنه تؤخذ من اغنيائهم - 00:15:43

وتزد في فقرائهم على احد كثرين او الاحتمالين الضمير في قوله من اغنيائهم يعني اهل البلد من اغنياء البلد في فقرائهم او
المراد تؤخذ من اغنياء من المسلمين في فقراء المسلمين - 00:16:07

المعلم يقول الافضل اخراجها في فقراء البلد ثم يقول ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة ما دون مسافة القصر هذا في حكم
الحاضر وما بعده على بعيد يعدوا خارج - 00:16:37

ولكن في الحقيقة يعني في اشكال حزب يقول الافضل اخراجها في فقراء بلدي. ثم يقول ولا يجوز نقله ذكر بعدها فان فعل اجزاءت لا
احنا تعليق على يعني اختلاف كونه يكون في الاول الافضل - 00:17:03

الافضل يشعر الجواز انه يجوز نقلها. لكن الافضل عدم النقل اه لا يمكن يعني مع الائم تجزئ تبراً ذمته لكن مع الائم هذا وجه اه
يمكن يمكن هذا الوقت هذا له وجه نعم - 00:17:33

يعني الافضل تفريقيها في فقراء البلد يعني نفس البلد او ما دون مثال هذا جاي اذا نصف الكلمة الافضل الى ما هو اخص هنا ثلاثة
اشياء. فقراء البلد وقراء ما جونا من سالفه القصر - 00:18:22

نعم والقراء ما بعد مسافة القصر فافضلها فقراء البلد والثاني جائز يجوز نقلها الى ما دون مسافة القصر والافضل مادوننا
الافضل فقراء البلد ولا يجوز نقلها الى ما بعد مثابة القصر - 00:18:59

على الوجه المتنقدم على قولهم انه يأثم والقول الاخر انه يجوز نقلها الى غير البلد ولو بعد مسافة للمصلحة الشرعية اما قرابة قربى
القراء يعني حاجة في حاجة شديدة كما يقع كثيرا - 00:19:23

حينئذ المرحح ولسبب اما بدون مسوق فقراء البلد احق صدقة المال الذي انما في بلدتهم انما في بلدتهم. وهم يرون
وينتظرون ينتظرون الصدقة منه يعني ايثار غيرهم عليهم الا لسبب - 00:20:08

شرعى لسبب شرعى من صلة رحم حاجة اشد. نعم. نعم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه
الصلاه فان فعل اجزائه الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه - 00:20:43

فيفرقها في اقرب البلاد اليه هذى حالة الا ان يكون في بلد الله فقراء الاتحاد يعني لم يوجد محل لا يفرقها في اقرب البلاد اليه. عمل
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:21:05

معنى ان على حفظ الصدقة فقراء البلد ثم الاقرب ثم الاقرب من البلاد نعم نعم فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة
المال في بلده وفطرته في بلد في بلد - 00:21:25

هو فيه من كان في بلد بالرياض وماله في اخر القصيم فانه يخرج زكاة الفطر في الرياض ويخرج زكاة المال في القصيم
لان صدقة الفطر متعلقة بشخصه في شخص المكلف بنفس المتصدق - 00:21:46

وما زكاة متعلقة بالمال ولها تعلق بالذمة كما تقدم قال العلماء وهذا تطبيق للمسألة السابقة وهو اخراج صدقة المال في في فقراء
البلد يعني يريد فيه فقراء بلد المال لان نفوز البقرة - 00:22:20

يتعلق بالمال الذي بين ايديهم ويرون هنا كان ثمار ان كان ماشية كان تجارة او تجارة فان كان في بلد وماله باعظم اخرج زكاته في
بلد المال وصدقة الفطر في البلد - 00:22:54

الذى هو فيه نعم ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب نقول يجوز قبل وجوهها قبل حوالين الحوض ما قبل ذلك بكثير
بحولين ولا اصل في هذا ما ورد ان العباس رضي الله عنه - 00:23:24

عجل الزكاة لحولي قيل انه وقيل ان الرسول طلب منه ذلك وهذا ولو لم يرد لو لم يلد فان اخراج الواجب بعد انعقاد سببه يجوز قالوا
كفارة اليمين يجوز اخراج زكاة او قطارة اليمين - 00:24:04

قبل وجوهها بما تجد فيجوز يحتاج الى الكفارة يحتاج الى الحزن ان يكبر قبل الحج فمن ملك وقد انعقد سبب وجوب وجوب الزكاة

عليه ومتى تجب يا حال الحوض فيجوز تقديمها - 00:24:39

قبل حوالين حول شهر شهرين اربعة طيب سنة يا جورج في سنتين يقول يجوز ولا يجد اكثر هذا معنى كلامه اقتصارا على ما ورد على ما ورد يقول ولا يستحق - 00:25:18

لا يستحب التأجيل يعني ما نقول نعم يستحب للمتصدق ان يعدل زكاة ماله قبل ان يقول الحوض الاستحباب يحتاج الى دليل والالصل ان العبادة تكون في وقتها هذا هو الاخ - 00:25:52

لكن اذا كان اذا حصل ما يوجب التعديل ويقتضي التعديل صار مستحبا. صار التعجيل مستحبا يحدث الناس حاجة حينئذ يستحب ويتأكد التعجيل من اجل الحاجة العالية الطارئة وهذا من اعظم اسباب مشروعية التعجيل - 00:26:22

بدون سبب يقول يجوز ولكنه لا يجزى تعليق الشيخ على اهلا وسهلا نفس النص العبارة قوله ولا يستحب. قوله ولا يستحب اي لا يستحب تعجيل الزكاة ان الزكاة انما تجب عند تمام الحول فاخراجها عند تمام الحول ارفق بالمالك - 00:27:00
ارفق بالمالك المالك بن مالك ولانه ربما ينقص النصاب او يتلف ينقص النصاب او يتلف ماله كله قبل تمام الحول فلا تجب عليه الزكاة ما دام انه - 00:27:25

طيب كمل نعم فلا تجب عليه الزكاة فكان الافضل الا يعجلها. فكان الافضل الا يعجلها طيب نعم. ايه. نعم. ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي. مثل ان تدعوا الحاجة - 00:27:52

معونة مجاهدين. او لحاجة قريب او ما اشبه ذلك. وهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته وانما لغيره. وهو السبب الذي صارت المصلحة لتقديم الزكاة من اجله مسألة لو نعم معنى كلام الشيخ انه - 00:28:22

يستحب تأجيلها اذا حصل مقتضب للخارج للتعجيل هذا ظاهر ووجهه ظاهر لكن الشيخ صاحب المتن حيث صاحب المتن يقول لا يستحب تأجيلها يتبارد ان تعجيلها فيه نوع مبادرة في مبادرة الى فعل - 00:28:42

لان الواجب وفعل اه المشروع من صاحب المتن نص على انه لا لكن الشاهد العجيب انه يقول الاافضل الاافضل الا يعد بأنه قد ينقص النصاب يمكن اه المتصدق يمكن يندم على التعذيب - 00:29:14

سيستعرض هذا المقدم المعجل ولا يضر المتوجه عندي ان يقال انه جائز فقط فلا نقول الاافضل الا يعجل ولا نقول مستحب التعديل الا لمقتضي لا يستحق التأجيل الا ان ان يحجز ما يقصد التعديل - 00:29:51

من حاجتك قريب او حدوس حاجة في الناس وهنا يستحب التعديل ويتأكد بحسب المقتضي حسب الحاجب وحسب الشدة يعني مثلا يمكن نسل في واقعنا يعني لو انسان من عادته الا يخرج الصدقة الا في رمضان - 00:30:35

ينبغي له ان يعجل مع اخوانا في اليمن الان في ظرف اصيب بشدة ربما تكون يعني مبادرة في مثل هذا الوقت اولى من تأخير رمضان لانه في رمضان يمكن يكثر - 00:31:06

يعني المتصدقون المخرجون زكواتهم واما الان الصدقة والانتباه بها نعم. نعم مسألة لو عجل الزكاة لعام معين ثم ينقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فان ذلك يكون تطوعا ولا يجزئه عن غيره من الاعوام. لانه نواه لذلك العام - 00:31:49

ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب مسألة لو عجل الزكاة. لعام معين. لعام معين ثم ينقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فان ذلك يكون تطوعا. ولا يجزئه عن غيره من الاعوام. ولا يجديه عن غيره من الاهواء - 00:32:24

لأنه نواه لذلك العام هذا ظاهر طيب فضيلة الشيخ برضو لعام معين ما يريد التقييد بالواحد بالعام الواحد من اذا عجلها لعامين ثم العام الاول او في العام الثاني فانها - 00:32:55

فاما بعد هذا العام فانها لا تجزى يعني ما يجعل هذه هذه الزكاة التي اجلها وقاية لماله الاعوام الاخرى التي وجبت عليه فيها الزكاة عندنا ثلاثة سنوات نقص النصاب او ما ينقص - 00:33:34

في العام الثالث ما ينقص وجبت عليه الزكاة. هل يعتد بما اخرجه قبل لا يقول العام الماظي ما وجبت نعم. نعم ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب. نعم. ولو عجل الزكاة ثم زاد نصاب فانه تجب الزكاة في الزيادة ايضا - 00:34:11

مسألة لو اجبر على دفع والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة فيه خلاف بين العلماء. منهم من قال يجوز ان يدفعها بنية الزكاة وقال اخرون لا يجوز لأن هذا مما امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه. واذا نوى الزكاة فانه يدفع بذلك عن - 00:34:44 فلا يتحقق له الصبر وهذا هو الاقرب. انتهى المسألة واقعة. يظن بعض الناس التاجر اذا اخذت عليه ضرائب ومنها المكتوب الذي يسمى الجمرك تجاه انه يحتسب هذه الظواهير من الزكاة والدماء - 00:35:06

يذكر ان اصحاب الفتوى مختلفون في هذا منهم من يرى انه يجوز ان ينويها زكاة والقول الاخر انه ليس له ذلك وهذا يقول الشفيع انه الاقرب واقول والله اعلم انه هو الصواب - 00:35:35

لا يمكن انه بامانة الضريبة مأكولة مأخولة القوة لا يجوز ان يحتسبها من الزكاة لانه بهذا يصبح انه لم تفرض عليه ضريبة اذا اعتد بها من الزكاة معناها انه تخلص من الضريبة - 00:35:58

تختلف من الضريبة بان احتسبها من الزباب عليه ان يصبر عدوا اليهم حقهم واسأموا الله الحق الذي لكم باب اهل الزكاة اهل زكاتهم الملتحقون لها ويعبر عنهم بمصارف الذكارة يعني بالذين - 00:36:31

والله تعالى قد بين ذلك في اية واحدة انما الصدقات للفقراء والمساكين الحامدين عليها والمؤلفات قلوبهم وفي الرقاب والغانيين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم. هؤلاء الثمانية - 00:37:07

هم اهل الزكاة هم مصالح الزكاة والله قسمها بين ثمانية اسماء ويأتي الكلام نعم. نعم اهل الزكاة ثمانية. ايش يقول؟ نعم. باب اهل الزكاة. نعم. ثمانية الفقراء. باب اذا - 00:37:38

باب اهل الزكاة ثمانية. اذا عندكم معتمدان يعني بعض الناس باب اهل الزكاة. اذا قلت باب اهل الزكاة يقول وهم ثمانية. لا بد وهم ها باب اهل الزكاة باب اهل الزكاة قال وهم ثمانية - 00:38:03

ثمانية يقول باب اهل الزكاة. ثمانية. نعم. الفقراء وهم من لا يجدون شيئا. او يجدون بعض الكفاية والمساكين نعم. نعم. والمساكين يجدون اكثرها او نصفها والعادة المصنف يذكر - 00:38:31

واحدا واحدا ويكسره الفقراء وهم من لا يجد شيئا من الخداع او او يجد رجلا منها يعني اقل من النص مما ان لا يجد شيئا اصلا من كفایته او يجد لكن - 00:38:59

نجد قليلا المساكين احسن حالا منهم احسن حالا وقد اختلف المفسرون الفقراء والمساكين في معنى الفقير والمسكين والمصنف واضح انه فسر الفقير بأنه يعني الحالة الفقيرة اشد حاجة واسوأ حالا من المسكين - 00:39:25

وذلك التفريط عند ذكرهم جميع ذكر الصنفين سواء انه لابد ان يفرق بينهم اما اذا ذكر الفقراء في انا انفراد او المساكين على انفراد فانه يندرج فيه هذا هو التحقيق - 00:40:05

في معنى اللفظين وهذا وهذا التوجيه ينتفع به في مواضع كثيرة من الاسماء المتداخلة اسماء متداخلة فتتفق عند الانفراد ويجتمع معناها يجتمع معناه عند الانفراد وتختلف مع الاقتران من البر والتقوى - 00:40:22

نعم الفقراء والمساكين نعم. قال الفقراء مرة ثانية. الفقراء وهم من لا يجد شيئا معدم. نعم. او يجدون بعض الكفاية قيده كاما يقتضيه ما بعد. نعم. نعم. والمساكين يجدون اكثرها او نصفها - 00:41:10

اما اذا البقيع اما ان لا يتسائل او يجد دون النصف نعم. نعم. والعاملون عليها. والكافية هنا الكافية كافية ايش كافية العمر احسن ما ما قيل انها كافية السنة الزكاة سنوية - 00:41:31

يعتبر كافية سنة وفي الصدقة تأمين لهذه الكافية ايش قال على الكافية فسرها بشيء كافية سنتي قال الكافية وقوله الكافية المعتبر ليس كافية الشخص وحده بل كفایته وكافية وكافية من يمونه - 00:42:05

والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للاكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب بل يشمل حتى الاعفاف اي النكاح فلو فرض ان الانسان يحتاج الى الزواج وعنه ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر فاننا نعطي - 00:42:32

ما يتزوج به ولو كان كثيرا. هذا شرح الشيخ ابن عثيمين نعم ها نعم الكافية او يجدون بعض الكافية يؤيدونها نصفها وان تفرغ قادر

على التكسب للعلم لا للعبادة. وتعذر الجمع اعطي - 00:42:52

هذا هذا في الروض. نعم هذا هو يعني ادق واعدل وافضل ما قيل. هذا ضاع ضابط منضبط الفقر والمسكين بداية من يمون عائلته ومن تحت يده وهذا مناسب لا يعني - 00:43:21

وجوب الصدقة يعني عند تمام الحرم. مناسب بشرط حولان الحوض الزكاة حولية خصوصا في علوم التجارة والاثمان والماشية نعم. نعم والعاملون عليها وهم جباتها وحافظتها يقول العاملون عليها هذا هو الصنف الثالث - 00:44:07

الفقراء والمساكين والعاملين عليها وهم جبة الذين يجمعونها مني هذى الاموال وكتابه الذين يكتبونها ويحصونها وحراسها كلهم الحاسبون وجبات والمفرقون يقومون بتغريقيها. كلهم يدخلون فيها. لكن لابد من تنبه للقيد - 00:44:38

وهو انهم من قبلولي الامر عمال انما المستحقون لارضاهم اجرتهم عمال ما يأخذونه يأخذونه لعملهم في مقابل عمل وعاملين عليها بداية من قبلولي الامر لكن هل صاحب المال - 00:45:18

ان يعطي عمالهم من الزكاة الذين يحصون الزكاة ما له ويجمعونها ويفرقونها لا لماذا لأن ذلك كله واجب عليه اذا كان احصاؤها وجمعها وحفظها وتغريقيها اذا كان كل ذلك واجبا عليه - 00:45:52

فلابد لهذا الواجب من وسائله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كلام الشيخ على هل ذكر الشيخ العاملون عليها؟ ايه العاملين. نعم. نعم يعطيمهم لكن خارج اه يعطيمهم من الزكاة لكن ينبغي ان - 00:46:30

الا يعلموا ان تكون منهم يعني يعطيمهم بطريقة يعطيمها لمن يرسلها اليهم ولا يعلمون انها منه يطرح هذا السؤال عندنا في الخادمات لانك اذا اعطيت العامل عندك الخادم او الخادمة او السوق - 00:47:12

يا عطيته يعني من الزكاة تعود ان هو محتاج واجب ومتديي كما تقول يعتبرها ما يعرفوا معنى انك اعطيته من الزكاة هذى يعني تودي له نشاط في العمل واهتمام وحرص اكثر - 00:47:44

معناه انك انتبهت يعني انتبهت باعطاءه من الزكاة هكذا نقول للتاجر اللي عنده عمال يشتغلون في ماله مما يتعلق بشأن الزكاة او غيرهم يمكن ان يعطيمهم لكن بطريقة بالطريقة التي ذكرت - 00:48:08

ما اعطيته حتى ولو نبدأ اكراميا اجل يعني هو العامل ينتظر منك اكرامية فاذا اعطيته من الزكاة خلاص نعم. قوله والعاملون عليها قال العاملون عليها ولم يقل العاملون فيها. او العاملون بها. فالعامل مشتق يتبعدي - 00:48:39

ويتبعدي بعى. ويتبعدي بكذا وعمل على كذا نعم. ويتبعدي ولنضرب امثلة يتضح بها الفرق. فمثلا شخص قيل له فمثلا شخص قيل له اتاجر بهذه الدراما ولكل نصف الربح فهذا عامل بها - 00:49:19

مثال ثام شخص استأجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه مثل ثالث لتنظيف لتنظيف البيت. عامل فيه هذا عامل فيه. مثل ثالث شخص وكلناه لتأجير هذا البيت والنظر فيه. وفعل ما يصلحه - 00:49:39

هذا عامل عليه والعاملون عليها هم الذين تولوا عليها فالعمل هنا عمل ولاية وليس عمل مصلحة. اي الذين لهم ولاية عليها ينصبهمولي الامر وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من اهلها وصرفها لمستحقيها. فهم ولاة وليسوا اجراء. وانما قلت وليسوا اجراء - 00:49:54

وليسوا اجراء ايضا نعم هذا اذا قدر ان ان مرتباتهم خارجة القرآن يدل على انهم يعطون منها يعني اجرت عمله هم ولاة وليسوا اجراء يعني فيها تأمل نعم نعم رئيس وزراء وانما قلت هذا لاجل ان يفهم ان من من اعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها او - 00:50:17

وانما قلت نعم. وانما قلت هذا لاجل ان يفهم ان من اعطي زكاة ليوزعها. وليس من عليها بل هم يعني اما ان تقبل ذلك منه يعني معروف و تكون وكيلا عن - 00:51:00

يعني من باب التعاون او بوجه قال الشيخ وانما وانما قلت هذا لاجل ان يفهم ان من اعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها. بل هو وكيل عليها او باجرة - 00:51:31

ولهذا فان الزكاة اذا تلفت عند العاملين عليها فان ذمة المزكي بريئة منها. واما اذا تلفت عند الموكيل للتوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع. يعني الموكيل من قبل واما المفوض من قبلولي الامر موظف - 00:51:45

نعم. والمؤلف رحمة الله اطلق فقال العاملون عليها تتلف على ماء على صاحب المال يضمن الوكيل باعتبار انه امين يلا اذا لم يفرط ها بلا والله على صاحب المال - 00:52:10

نعم والمؤلف رحمة الله اطلق. محمد الوكيل قال لي انت اعطيتهن ما اني افرقه. ايه نعم يوما لكن لكن مع ذلك لا تسقط عن ها وصاحب المال يأخذ الضمان - 00:52:55

او نفس الوكيل تلف عليه مائة الف يطلع من من حسابه مئة الف يتصدق ضمير ولا ما ضمن طيب يا شيخ والجباة الان لو اخذوا زكاة الابل وضعوها مثلًا في شاحنات وتتلفت عليهم - 00:53:24

يعني انا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - 00:53:48

حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله ولهذا فان اعترفت اذا اعترفت عند العاملين عليها فان ذمة مزكي بريئة منها - 00:54:44

عند التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع. المؤلف رحمة الله اطلق. فقال العاملون عليها كما جاء في القرآن ولا ولا لا يشترط ولا يشترط ان يكونوا فقراء. بل يعطون ولو كانوا اغنياء - 00:55:42

والمؤلف رحمة الله اطلق فقال العاملون عليها كما جاء في القرآن فلا يشترط ان يكونوا فقراء بل يعطون ولو كانوا اغنياء. لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة. فهم يعملون للحاجة اليهم لا لحاجتهم. فاذا - 00:55:59

ثم لذلك انهم فقراء ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤئتمهم ومؤونة عيالهم فانهم يأخذون بالسبعين ان يعطون للعمالة ويعطون للفقر نعم قوله وهم جباتها وحافظتها. هم وكذلك الم وكلون بقسمتها لانهم كلهم يعملون عليها. والجباة جمع شاب وهم الذين يأخذونها من اهلها والحفظ الذين - 00:56:16

على حفظها والقاسمون لها الذين يقسمونها في اهلها. فالزكاة تحتاج الى ثلاثة اشياء جبائية وحفظ وتقسيم الذين يستغلون فيه عندك ايش ؟ اربعة ؟ يدخلون في الحفظ يتحمل الكتاب ادق ذكرهم ادق - 00:56:44

الناس انك حفظ وجبائية وكتابة احصاء في احصاؤها جبائيتها الزكاة تحتاج الى قول اربعة هجر يا شيخ. ايه. الزكاة تحتاج الى اربعة اشياء. جبائية وحفظ تقسيم وكتابة. نعم الذين يستغلون في هذه هم هم العاملون عليها. اما الرعاة فهم من العاملين فيها. وليسوا من العاملين عليها. ولذلك لا يعطون على انهم من اهل - 00:57:33

ولكن يعطون من الزكاة بكونهم فجرا. مسألة اما الرعاة فهم من يأفهم من العاملين فيها وليسوا من العاملين عليها ولذلك لا يعطون على انهم من اهل الزكاة لكن يعطون من الزكاة بكونهم اجراء - 00:58:20

الراعي المعطاء هكذا من العاملين فيها لا من العاملين عليها يقول الشيخ. ويظهر يمكن يظهر عاملين عليها لا يجوز ان يكون الهاشمي من العاملين عليه لكن يجوز ان يكون راعيا فيه - 00:58:56

شو يقول ؟ ايه حامل الزكاة. ها ؟ ورائي. ورائي لكن لا يجوز ان يكون الهاشمي او من الممنوع من الزكاة من العاملين عليها جباتها وحافظتها على اربعة اصناف نعم شوي نعم مسألة - 00:59:52

ما ما قدر ما قدره ما يعطى العامل عليها. قال اهل العلم يعطى الاقل من اجرته او كفایته. فالصحيح انه يعطى قدر الاجرة مطلقا بانه يعطى للحاجة اليه فيستحق قدر الاجرة مطلقا. فان كانت قدر كفایته. فقد كفته. وان كانت اقل من - 01:00:29

كفایته اخذ للعمالة واعطي لفقره. حسبك عبد الرحمن. س. نعم لان المستحق اعم من الفقير نعم يمكن يصير فيها غالبون يمكن فيها آآ لكن سبحان الله العظيم الفقراء هم وهم اللي يعني اولى اصناف اهل الزكاة - 01:00:49

بالزكاة والفقراء. ولهذا اقرأ في القرآن وتوتوها الفقراء وتوتوها الفقراء. وفي الحديث تؤخذ من اغنيائهم ايه ولم يقل فترت في

المستحقين التعبير هذا شرعيا يعني هو جاري في القرآن وفي - [01:01:48](#)

للاعتراض. نعم يا عبد الرحمن. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول السائل فضيلة الشيخ. نعم. حفظكم الله هل يجوز صرف الرواتب من الزكاة للعاملين والموظفين الجمعيات الخيرية وذلك الجمعيات المصرح لهم من الدولة للعمل لجباية الزكاة وتوزيعها للمستفيدين -

[01:02:14](#)

يقول هل يجوز صرف الرواتب من الزكاة للعاملين والموظفين الجمعيات الخيرية وذلك للجمعيات المصرح لهم من الدولة. للعمل لجباية الزكاة وتوزيعها للمستفيدين نوع من العاملين عليها ما داموا انهم يعني - [01:02:43](#)

يعني يباشرون هذا العمل بتقليد بتوجيهه مم.ولي الامر اه من العاملين عليه نعم يقول احسن الله اليكم ما وجه التفريق في الظمان بين العامل على الزكاة والوكيل العامل عن الزكاة من قبلولي الامر فاذا دفعت اليه الزكاة من من اصحاب الاموال فقد برئت ذمة -

[01:03:16](#)

اصحاب الاموال ووصلت بان العاملين عليها هم اولا يعني هم ملاك كما ذكر لانهم من قبلولي الامر فمن دفع العامل فين اللي حصل تغريط من قبل العامل عليها فيما بينه وبينولي الامر يحاسبه - [01:03:51](#)

ائتمنه على الزكاة من التغريط يحاسبه اما بالنسبة لصاحب المال فقد برأت ذمته واما الوكيل فالمراد به الوكيل من قبل وكله في تغريق الصدقة ففرط من وجبت عليه الصدقة - [01:04:26](#)

وعلى المفرط الظمان نعم يقول احسن اليكم اذا اذا اختلفت الزكاة عند صاحب الزكاة ولم يتعدى ولم يفرط هل يضمن ذلك؟ لا نعم يضمن كلمة يعني جمع مبالغ وقال هزي زكاته حطها في - [01:04:53](#)

اه صندوق ولا في مكان وسرقت لانها لم تنزل هي عنده امانة نعم. اذا علم صاحب المال ان العامل على الزكاة لم يوصلها الى الفقراء اذا علم صاحب المال ايه ان العامل على الزكاة لم يوصل زكاته الى الفقراء ما هو مسجون. ايه - [01:05:16](#)

ليس المسؤول المسؤولولي الامر هو هو الذي عليه يحاسب موظفي نعم. يقول احسن اليك نحن نقوم بارسال المال الى اهلنا في البلاد عن طريق رجل مقيم هنا فنعطيه ريالات - [01:05:54](#)

ويستلم اهلنا في البلاد من وكيله بعملة البلد هل في المعاملة ربا ما تختص بالزكاة معاملة جارية في التجارة وفي حاجات كثيرة وفيها الكلام وفيها يحتاج يعني الاكمال ان يحولها تحويل وتكون مصارفة هنا - [01:06:16](#)

يعني باختصار اقول يعطيه المبلغ على انه حواله. يحول النقد السعودي هناك وتكون مستعرضة فيما بين وكيل وكيل الوكيل الذي هناك الذي يقبض من المصرف وبين يعني مثاله احوال عشرة الاف - [01:06:48](#)

يعني ريال سعودي تشرب في بلدي كذا سيأتي يعني وكيلي المفروض يقول انا محال عليك بعشرة الاف يقول ما عندي فيصارفه بسعدها بسعدها السعر تكون مصابة هناك هذا امثال طريقة ابعد عن كل الاشكالات. نعم - [01:07:19](#)

يقول احسن اليك امام امام جاهل في فرنسا عقد الزواج آآ يقول لعله يقصد ورضي انولي البت تكون من النساء وبناء على هذا العقد يعيش الرجل والمرأة معيشة الزواج - [01:07:52](#)

ماذا عن الجميع بالتفصيل اتابكم الله الجميع ان يصحح العقد يجب عليهم ان يصححوا العقد يعني من قبل الاطراف آآ الشرعية يجب على المرأة ان ان يقوم والدها او ولها بتزويجها وتصحيح العقد - [01:08:13](#)

نعم كان يقصد ان يعني ولها ليس مسلما والله ما ندرى اليوم تحتاج الى يعني تحتاج الى تفاهם الواقع نعم. يقول هل يجوز الجمع بين بين نيتين في صلاة النوافل - [01:08:40](#)

كثير هذا نية اه سنة الوضوء وتحية المسجد يمكن الراتبة تدخل فيها. لكن تجعل الراتبة هي الاصل وتندرج فيها النيات الاخرى نعم. يقول رجل دخل المسجد في الساعة العاشرة صباحا ثم اراد ان يصلی ركعتين - [01:09:05](#)

ركعتي الوضوء وتحية المسجد وركعتي الضحى ان شاء الله نعم. يقول اذا كان من اذا كان من عادته نعم هل العادة ان يصلی هذه الصلوات وما الافضل؟ هل يفرد كل صلاة ام يجمعها كلها في ركعتين - [01:09:27](#)

امر واسع ان جمعها يكرر يصلني مثلا ركعتين سنة الوضوء وتحياتي الملك. تحية المسجد لا تنتهي لكن سنة الضحى يمكن ان يزيد فيه
ويصلني ركعتين سنة الوضوء وركعتي المسجد ويصلني الضحى - [01:09:51](#)

ويزيد في صلاة الضحى ما شاء. نعم يقول هذه الصحة ان تدمج سنة العشاء مع قيام الليل ثم يوتر بواحدة انه لجحیج راتبة العشاء
هي قيام الليل الله يصلح الحال - [01:10:37](#)

يا اخوانا جميعا ما ما يعني ركعتي الراتبة ثم صلي ركعتين وبعدها ركعة والله يبارك لك نعم. هل يعتبر من الغيبة تقليد صوت احد من
المشائخ كبن باز وغيره والتقليد عن المحبة له - [01:11:04](#)

نعم ضحك اما لا ارى انه اكثر الناس ما يرضي. لأن يحاكم صوته يعني التمثيل من من ظهور لله ولو كان من باب المحبة فليس هذا
ما يعبر به عن المحبة - [01:11:28](#)

ليس هذا مما يعبر به عن المحبة يدعى له الدعاء له ذكر محسنه فضائله نعم اما ينظام الا من باب التصوير ليس بمقبول باكثر الناس
بتقاديه نعم. يقول احسن الله اليك رجل اشتري قطعة ارض بالتقسيط بنية التجارة - [01:12:06](#)

ولم يسدد من الاقساط الا اقساطا يسيرة وحال الحول من تاريخ الشراء. فهل عليه الزكاة من يقول بوجود انه لا زكاة فيما يقابل الدين
فانه لا زكاة عليه الا فيما خلصه منها - [01:12:44](#)

بقدر الاقساط التي ادتها والقول الاخر بل عليه ان يزكي ولو عليه ابصار. نعم واذا كان على الارض زكاة فكيف يزكي واذا كان على
الارض زكاة كيف يزكيها؟ يقومها يقومها ما دام التجارية يقومها عنده تمام الحوض. نعم. ان شاء الله خير يحصل عليك. يقول عندنا
في - [01:13:08](#)

بريطانيا بنات وسلفيات يريدن الزواج. فهل يجوز اخبار رغبة زواج البنات عبر موقع التواصل الاجتماعي بارك الله فيكم والاخبار
يكون باذن الولي يمكن ان يكون بدون تعين بدون اسماء ومن يرى بالتواصل مع - [01:13:35](#)

الشخص او الجهة او مع الوليد بـ الرقـم الفـلـانـي او كـذا من لـه رـغـبة اـمـا بـاسـمـاء فـلـا فـلـا اـرـاه. نـعـم وـالـلـه اـعـلـم - [01:14:05](#)